

الرباط في 25 ماي 2018



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الوزير

124

المستشار المحترم علي العسري
عضو فريق العدالة والتنمية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: إقصاء حاملي شواهد ماستر لتخصصات مشهود بمعادلتها للماستر المطلوب
في مباراة توظيف متصرفين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المرجع: سؤاليكم رقم 607 و 608 بتاريخ 07 غشت 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بأن مباراة التوظيف التي نظمتها الوزارة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية تخصص قانون الأعمال، تمت طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، وتحديد المادة 4 منه التي تحدد شروط المشاركة في المباراة، والشهادات العلمية والتخصصات والكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها.

أما معادلة شهادات التعليم العالي فهي من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كما تنص على ذلك المادة الأولى من المرسوم رقم 333-01-2 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق